[165] رسول ا (صلى ا عليه وآله) لبعض الحاجة فقال لها: لعلك من المسوفات، قالت: وما المسوفات يا رسول ا ؟ قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها. ورواه الصدوق باسناده عن ضريس (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).

84 - باب كراهة ترك المرأة التزويج (25318) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابن أبي يعفور، عن ابى عبد ا (عليه السلام) قال: نهى رسول ا (صلى ا عليه وآله) النساء أن يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج. (25319) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا، (عن أبيه) (1)، عن عبد الصمد بن بشير قال: دخلت امرأة على أبي عبد ا (عليه السلام) فقالت: أصلحك ا اني امرأة متبتلة فقال: وما التبتل عندك ؟ قالت: لا أتزوج، قال: ولم ؟ قالت: ألتمس بذلك الفضل فقال: انصر في فلو كان ذلك فضلا لكانت (2) فاطمة (عليها السلام) أحق به منك انه ليس أحد

(1) الفقيه 3: 280 / 1337. (2) تقدم في الحديثين 1 و 3 من الباب 7 وفي البابين 79 و 80 من هذه الابواب. (3) ياتي في الحديث 5 من الباب 91 وفي الباب 117 من هذه الابواب. الباب 84 فيه 3 احاديث (1) الكافي 5: 509 / 1. (2) الكافي 5: 509 / 3. (1) ليس في المصدر. (2) صوبها في المصححة الى: كانت. (*)